

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2025

04 فيفري 2025

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 38 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والمتعلقة بإحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

ملخص

إحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

تم بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إحداث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025.

1- الأشخاص المعنيون بالمساهمة الظرفية

المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2- مقدار المساهمة الظرفية

حددت المساهمة الظرفية بـ 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

3- آجال وطرق استخلاص المساهمة الظرفية

تستخلص المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025 في نفس الآجال المستوجبة وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

4- مآل ومراقبة المساهمة الظرفية

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

تم بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إحداث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025 تستوجب على المؤسسات الكبرى.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

1- ميدان تطبيق المساهمة الظرفية

أ- المؤسسات المعنية بالمساهمة الظرفية

طبقا لأحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2025، تستوجب المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025 على المؤسسات الكبرى التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15 % بعنوان نفس السنة.

وعليه، ولضبط مبلغ 20 مليون دينار، يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات الجملي دون اعتبار الأداءات الذي تحققه المؤسسة المعنية خلال سنة 2023 من مختلف الأنشطة التي تمارسها بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

هذا، وتكون المنشآت الدائمة بتونس التابعة لمؤسسات غير مقيمة بها والتي يتوفر فيها خلال سنة 2023 شرط رقم المعاملات المذكور معنية بالمساهمة الظرفية بالنسبة إلى أرباحها المحققة بتونس والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025.

مع العلم أنه، بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر من كل سنة، فإنه يتم اعتماد رقم المعاملات للسنة المحاسبية المختومة التي حلّ أجل التصريح الوقتي بنتائجها خلال سنة 2024.

ب- الأرباح المعنية بالمساهمة الظرفية

طبقا لأحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2025 تحتسب المساهمة الظرفية على أساس الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025.

ويقصد بالأرباح المعتمدة لاحتساب المساهمة الظرفية الأرباح الصافية المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات أي بعد طرح خاصة الخسائر والاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والأرباح المعاد استثمارها والقابلة للطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

✓ الحالة الخاصة بالمؤسسات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر 2024

بالنسبة إلى الأرباح المحققة من قبل المؤسسات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ديسمبر 2024، تستوجب المساهمة الظرفية على الأرباح المحققة خلال السنة المحاسبية المختومة التي يحل أجل التصريح الوقتي بنتائجها خلال سنة 2025. كما تطبق المساهمة المذكورة على الأرباح الإضافية المضمنة بالتصريح النهائي للسنة المحاسبية المذكورة بصرف النظر عن تاريخ إيداعه.

✓ الحالة الخاصة بالمؤسسات التي تنقطع عن النشاط

بالنسبة إلى المؤسسات التي تودع تصريح بالإنقطاع عن النشاط خلال سنة 2025 لأي سبب من الأسباب (تفويت، غلق، إيقاف نشاط...)، تطبق المساهمة الظرفية على الأرباح التي حققتها خلال سنة 2024 أي باستثناء منها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.

ج- المؤسسات غير المعنية بالمساهمة الظرفية

تبقى المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025 غير مستوجبة على:

- المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بعنوان سنة 2023 بنسبة 15% والتي يقل رقم معاملاتها لنفس السنة عن 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات.
- المؤسسات التي تحقق قصرا أرباح خاضعة للضريبة على الشركات حسب نسبة 35% أو 20% تبعا لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس أو بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.
- المؤسسات التي لا تحقق أي أرباح معنية بالضريبة على الشركات حسب النسبة العامة بصرف النظر عن نظامها الجبائي (خاضعة لنسبة 10%، طرح كلي، إعفاء...).
- الشركات والتجمعات الخاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص باعتبار أنّ المساهمة الظرفية في هذه الحالة تستوجب على مستوى الشركاء من الأشخاص المعنويين عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك على الأرباح التي يحققونها بما في ذلك القسط من الأرباح المتأتي من مناباتهم في الشركات والتجمعات المذكورة وذلك إذا كانوا معنيين بالمساهمة الظرفية.

2- مقدار المساهمة الظرفية

حدّدت المساهمة الظرفية بـ 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات حسب النسبة العامة التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 بما في ذلك الأرباح الخاضعة للضريبة حسب النسبة العامة المذكورة والتي تحققها المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بطرح كلي لأرباحها أو الخاضعة للضريبة على الشركات حسب نسبة 10%.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2025 لا يمكن أن تقل المساهمة الظرفية المذكورة عن حد أدنى يساوي 1.000 دينار يكون مستوجبا إذا:

- كان مقدار المساهمة المحتسبة على أساس نسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات حسب النسبة العامة يقل عن 1.000 دينار،
- تعلق الأمر بمؤسسات معنية بالمساهمة غير أنها تسجل خسارة جبائية،
- تعلق الأمر بمؤسسات معنية بالضريبة على الشركات حسب النسبة العامة غير أنها تنتفع بطرح كلي لأرباحها أو معفاة كليا من الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل ولم تحقق أي أرباح خاضعة للضريبة على الشركات حسب النسبة العامة المذكورة.

3- آجال وطرق استخلاص المساهمة الظرفية

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025.

4- مآل ومراقبة المساهمة الظرفية

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على الشركات.

وتتمّ مراقبة المساهمة الظرفية ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشمالي

